

قرار مجلس الوزراء رقم (431) لسنة 2024  
بتحديد الوزير المختص  
بخصوص القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن  
المناقصات العامة

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024 م.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ، المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019،
- وعلى المرسوم رقم 73 لسنة 2024 بتشكيل الوزارة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 298 لسنة 2023 بتحديد الوزير المختص بخصوص القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ،

- وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء

المحامي هيسفر عايض



مادة أولها  
mesferlaw.com

يكون نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء  
الوزير المختص بخصوص القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن  
المناقصات العامة

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا  
القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويلغى كل نص يخالف أحكامه،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبدالله الأحمد الصباح

صدر في: 20 ذو القعدة 1445 هـ

الموافق: 28 مايو 2024م